

مداخلة بعنوان

التربص المهني للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، والمحاسبين

Professional Internship for Chartered accountants, account auditors,
and accountants

ضمن المحور الخامس

التأهيل العملي للمحاسب والمدقق، شرح كيفية سير التربصات المهنية في مهنة المحاسبة بالجزائر
خولة بن موسى¹، سميحة بوحفص²Khaoula benmoussa¹, samiha bouhafs²¹جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)، Benmoussa.khaoula@univ-khenchela.dz²جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)، Bouhafs.samiha@univ-khenchela.dz

الملخص:

هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى معرفة كيفية سير التربص المهني للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، والمحاسبين، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلنا إلى أن إجراء التربص المهني يقتضي توفر تأهيل علمي محدد، يختلف باختلاف كل مهنة محاسبية، وأن الفروقات بين هذه المهن تكمن أساسا في مكان إجراء التربص، مدته، وعدد التقارير المطلوب إنجازها، في المقابل تبقى باقي الإجراءات مشتركة فيما بينهم إلى حد كبير.

الكلمات المفتاحية: التربص المهني، الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد.

Abstract:

This study primarily aimed to understand how professional internships are conducted for chartered accountants, account controllers, and accountants. To achieve this objective, we adopted the descriptive analytical method. The study found that undertaking a professional internship requires a specific academic qualification, which varies depending on the accounting profession.

The differences between these professions mainly lie in the location of the Internship, its duration, and the number of required reports. On the other hand, the remaining procedures are largely shared among them.

Keywords: Professional internship, Chartered accountant, Auditor, Certified accountant.

1

ر
أد

لممارسة هذه المهن المحاسبية يتطلب توفر مجموعة من المعارف في ممارستها، والتي تكون متعلقة بالمحاسبة والتدقيق، هذه المعارف يتم اكتسابها خلال التعليم الجامعي في هذا المجال أو مختلف المعاهد المتخصصة التي يمكن الالتحاق بها عند استيفاء الشروط، ويتوج هذا الأخير في نهايتها بالشهادة الجامعية أو الإجازات المطلوبة، وحقيقة هذه المعارف غير كافية عند اكتسابها ممارسة هذه المهن بل يتطلب اتباع وإكمال هذا التأهيل العلمي بتربص مهني "تأهيل عملي" والذي يعتبر أساسا وخطة ضرورية تمكن المتربص من تطبيق معارفه النظرية التي تم اكتسابها في بيئة عمل حقيقية وبالتالي تطوير المهارات المهنية والحصول على الخبرة العملية الكافية التي تؤهله لمزاولة هذه المهن بثقة وكفاءة.

1.1. إشكالية الدراسة: ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:
كيف تتم التربصات المهنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، والمحاسبين؟

- وللإجابة على إشكالية الدراسة ومعالجة الموضوع من جميع الجوانب، ارتأينا تقسيمها إلى محورين رئيسيين:
- **المحور الأول:** مدخل لممارسة مهنة المحاسبة في الجزائر؛
- **المحور الثاني:** خصص للتعرف على كيفية سير التربصات المهنية للخبراء المحاسبين، محافضي الحسابات، والمحاسبين.

2.1. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال تناولها موضوع هام وهو موضوع التربص المهني للخبراء المحاسبين، محافضي الحسابات، والمحاسبين، وكيفية سيره، باعتباره عنصر أساسي في نجاح الممارسة المهنية، بالإضافة إلى دراسة المسار الجديد للتأهيل العلمي للخبراء المحاسبين، محافضي الحسابات، والمحاسبين.

3.1. أهداف الدراسة

- التعرف على ممارسو المهن المحاسبية في الجزائر والمهام الموجهة لهم؛
- تبيان التأهيل العلمي المطلوب لممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق؛
- تسليط الضوء على الكيفية التي يتم بها سير التربص المهني.

4.1. منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم القيام بجمع المعلومات واستخلاص أهم النتائج.

2. مدخل لممارسة مهنة المحاسبة

1.2. ممارسو المهن المحاسبية في الجزائر

يتمثل ممارسو المهن المحاسبية في الجزائر في الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وسنستعرض فيما يلي تعريف ومهام كل واحد منهما وفقا لما حدده القانون 01-10 المتعلق بتنظيم هذه المهن.

1.1.2. الخبير المحاسب

■ تعريف الخبير المحاسب

عرف القانون 01-10 الخبير المحاسب في مادته 18 على أنه: كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات¹.

■ مهام الخبير المحاسب

تتمثل مهام الخبير المحاسب فيما يلي:²

- تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون؛
- مسك وفتح وضبط ومراقبة وتجميع المحاسبة للمؤسسات والهيئات التي لا تربطه بها عقد عمل؛
- التدقيق المالي المحاسبي للشركات والهيئات وهو المؤهل الوحيد للقيام بذلك؛
- تقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي؛
- اعلام المتعاقدين بمدى تأثير التزاماتهم والتصرفات الإدارية والتسيير التي لها علاقة بمهنته.

2.1.2. محافظ الحسابات

■ تعريف محافظ الحسابات

عرف القانون التجاري الجزائري حسب مادته 715 مكرر 4 محافظ الحسابات على أنه: الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2010/07/11، قانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المادة 18، ص 6.

² سبيلية حماش، ربيعة ناصيري، تنظيم المهن المحاسبية في الجزائر في ظل القانون رقم 01-10، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص 265.

حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، وبصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك كما يتحقق ما إذا تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين¹. في حين عرف القانون 01-10 محافظ الحسابات في مادته 22 على أنه: كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول بها².

■ مهام محافظ الحسابات

تنقسم مهام محافظ الحسابات إلى مهام دائمة ومهام مؤقتة، ويمثل الجدول الموالي بعض من هذه المهام:

جدول (01): يمثل المهام الدائمة والمؤقتة لمحافظ الحسابات

<ul style="list-style-type: none"> - يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، وكذا التأكد من أن الوضعية المالية للمؤسسة وممتلكاتها صحيحة ومطابقة، أي التأكد مما هو موجود في الواقع مع ما هو موجود في الوثائق؛ - يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين؛ - يبدي رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة؛ - يعلم الميسرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة؛ - عرض جميع الأخطاء والتجاوزات على الجمعية العامة، كما يقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية بالأعمال الغير شرعية التي اطلع عليها. 	<p>مهام دائمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - فحص حصص المساهمين؛ - إثبات أن الأصول الصافية تساوي على الأقل رأس المال الاجتماعي في حالة تحويل المؤسسة؛ - التدخل في حالة تغيير رأس المال الاجتماعي، إلغاء الامتيازات، الاكتتاب في حالة زيادة رأس المال وتغيير أسباب وشروط تغيير رأس المال. 	<p>مهام مؤقتة</p>

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على:

- عوماري عائشة، أقاسم عمر، واقع مهنة محافظة الحسابات في الجزائر بين الحقوق والواجبات من خلال تطبيقات القانون 10-01، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص ص 252، 253.
- سبيلية حماش، ربيعة ناصيري، تنظيم المهن المحاسبية في الجزائر في ظل القانون رقم 10-01، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022، ص 264.

3.1.2. المحاسب المعتمد

■ تعريف المحاسب المعتمد

عرف القانون 01-10 المحاسب المعتمد في مادته 41 على أنه: المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته³.

■ مهام المحاسب المعتمد

- للمحاسب المعتمد مجموعة من المهام نذكرها فيما يلي⁴:
- فتح ومسك وضبط المحاسبات والحسابات؛
- يعد جميع التصريحات الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها؛
- مساعد زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية؛
- يمكن للزبون أن يلتمس من المحاسب المعتمد القيام بالمهام في اعداد الجداول المالية.

2.2. شروط ممارسة مهنة المحاسبة

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، 1993/04/27، مرسوم تشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري، المادة 715 مكرر 4، ص 32.

² الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2010/07/11، مرجع سابق، المادة 22، ص 7.

³ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2010/07/11، مرجع سابق، المادة 41، ص 8.

⁴ سبيلية حماش، ربيعة ناصيري، مرجع سابق، ص ص 265، 266.

لممارسة مهنة المحاسبة يجب أن يتوفر في الشخص جملة من الشروط المحددة بخط عريض في القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والمتمثلة فيما يلي:¹

- يجب أن يكون الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية، للتسجيل في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافضي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. ولمزاولة هذه المهنة يجب أن يكون معتمدا ومسجلا في نفس الوقت؛

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- يجب أن يكون حائزا على شهادة تسمح له بممارسة هذه المهنة؛
- أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصنف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم.

3.2. الشهادات التي تمنح الحق لممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق

1.3.2 بالنسبة للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

- لممارسة مهنة خبير محاسب يجب الحصول على شهادة جزائية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترف بمعادلتها؛
 - لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب الحصول على الشهادة الجزائية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، وتمنح هذه الشهادات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه، والتي يتم الالتحاق بها بعد إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين على الشهادة الجامعية².
- حدد المرسوم التنفيذي رقم 72-11 المؤرخ في 16 فبراير 2011 الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، ونص المرسوم في مادته 02 على أنه: يجب على المترشحين للتكوين، للحصول على شهادة الخبير المحاسب و/ أو محافظ الحسابات التي ينظمها معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب أو من قبل كل معهد آخر معتمد من الوزير المكلف بالمالية أن يكونوا حائزين شهادة جامعية أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها قصد قبولهم للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين³.

في حين نجد أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 2017 وضع قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة، حيث نصت المادة 02 على أن: يمنح الحق في الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب للحاصلين على شهادة الليسانس أو أكثر أو في أي شهادة جامعية أخرى متحصل عليها من الخارج ومعترف بمعادلتها، تم الحصول عليها على الأقل بكالوريا + 3 سنوات، في تخصص المحاسبة، المحاسبة والمالية، المالية، التدقيق⁴.

وتتضمن مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة اختبارات كتابية للقبول وأخرى شفوية للقبول النهائي، نوجزها فيمايلي:

جدول 02: اختبارات مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة

الاختبارات	المقاييس الممتحن فيها	القبول
الاختبارات الكتابية	مالية ومحاسبة، تدقيق، قانون وجبائية، اقتصاد عام، تكنولوجيات الإعلام والإحصاء، لغات.	يتم قبول المترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 لاجتياز الاختبار الشفوي.

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2010/07/11، مرجع سابق، المواد (7، 8)، ص5.

² المرجع نفسه، المادة 8، ص5.

³ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، 2011/02/20، مرسوم تنفيذي رقم 72-11، يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، المادة 2، ص5.

⁴ الجريدة الرسمية الجزائرية، 2017/07/30، قرار وزاري مشترك يحدد قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة، المادة 2، ص11.

الاختبارات الشفوية	للقبول النهائي، وتتمثل هذه الاختبارات في تقييم المترشح في إطار مقابلة تدور حول محاور مرتبطة بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات.
--------------------	--

المصدر: من اعداد الباحثين بالإعتماد على:

- الجريدة الرسمية الجزائرية، 2017/07/30، قرار وزاري مشترك يحدد عدد وطبيعة ومعامل وبرنامج الاختبارات وكذا تشكيل لجنة الاختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، المادة 4، ص 12، 13.

بعد النجاح في الاختبارات الكتابية والشفوية لمسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب يتابع الطلبة دورة تكوينية متخصصة لمدة سنتين (2 سنوات) تتوج بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق بعدها يخير الطلبة بين شهادة محافظ الحسابات أو شهادة الخبير المحاسب، يتابع الطلبة الذين اختاروا شهادة الخبير المحاسب دورة تكوينية ثانية لمدة سنة (1 سنة) تتوج بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية¹. مع تربص ميداني لمدة 4 أسابيع في السنة لدى شركة أو مكتب خبرة محاسبية أو محافظة حسابات أو المصالح المحاسبية والمالية لكيان اقتصادي عمومي أو خاص ينشط في القطاع الاقتصادي².

2.3.2 بالنسبة للمحاسب المعتمد

لممارسة مهنة المحاسب المعتمد يجب الحصول على شهادة جزائية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة، وتمنح هذه الشهادة من طرف مؤسسات التكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي³.

3. كيفية سير التربصات المهنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، والمحاسبين

1.3 شروط التربص المهني

- توجد مجموعة من الشروط يجب توفرها لإجراء التربص المهني، والتي تتمثل فيمايلي⁴:
- حصول المترشح على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة المعمقة والمالية من معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو في أحد المعاهد المعتمدة من وزير المالية لإجراء التربص المهني للخبير المحاسب؛
- حصول المترشح على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق من معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو في أحد المعاهد المعتمدة من وزير المالية لإجراء التربص المهني لمحافظ الحسابات؛
- حصول المترشح في نهاية دورة التكوين المتخصص في المؤسسات التابعة لوزارة التكوين المهني، على معدل يعادل على الأقل 20/10 والمتحصلون على شهادة لإجراء التربص المهني للمحاسب؛
- ارسال المترشح للتربص المهني طلب التسجيل في التربص إلى المجلس الوطني للمحاسبة والذي يحدد بدوره محتوى الملف؛
- يضمن تكوين المتربصين المهنيون أو شركات المهنيين المسجلون منذ سنتين على الأقل في جداول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، والتي يكون للمشرف المعين قد مارس فيها بصفة مستقلة أو بصفة مشارك منذ سنتين على الأقل.

2.3 الإطار المكاني والزمني لإجراء التربص المهني

يوضح الجدول الموالي المدة الزمنية اللازمة للتربص المهني لكل من الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد ومكان اجراء هذا التربص.

جدول (03): يوضح الإطار الزمني والمكاني لإجراء التربص المهني

الإطار الزمني	الإطار المكاني
---------------	----------------

¹ حسين زادل، التكوين المحاسبي بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب ومدى توافقه مع المعايير الدولية (IES)، ملتقى الدولي الأول حول تدويل التعليم المحاسبي: نحو تعزيز القاعدة التعليمية للممارسة المحاسبية، يوم 5 أكتوبر 2021، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 824.

² الجريدة الرسمية الجزائرية، 2017/07/30، قرار وزاري مشترك يحدد كيفية سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات، ص 17.

³ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2010/07/11، مرجع سابق، المادة 8، ص 5.

⁴ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 2011/11/30، مرسوم تنفيذي رقم 393-11 يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين، المواد (2، 3، 4، 7، 22)، ص 18، 20.

الخبير المحاسب	مدة التربص سنتين (2سنوات)	يتم التربص على مستوى مكتب أو شركة خبرة محاسبية، مسجلين في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين منذ سنتين على الأقل، ابتداء من تاريخ تبليغ المجلس الوطني للمحاسبة القرار للمتربص والمشرّف على التربص.
محافظ الحسابات	مدة التربص سنتين (2سنوات)	يتم التربص على مستوى مكتب أو شركة محافظة حسابات، مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافضي الحسابات منذ سنتين على الأقل، ابتداء من تاريخ ابلاغ المجلس الوطني للمحاسبة المتربص والمشرّف على التربص.
المحاسب المعتمد	مدة التربص 18 شهر	يتم التربص على مستوى مكتب أو شركة خبرة محاسبية أو مكتب أو شركة محاسبة معتمدة، مسجلين في جداول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين على التوالي منذ سنتين على الأقل، ابتداء من تاريخ ابلاغ المجلس الوطني للمحاسبة المتربص والمشرّف على التربص.
<ul style="list-style-type: none"> يمكن تمديد مدة التربص بناء على لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة؛ المسؤول عن تعيين المهني أو شركة المهنيين التي يجرى فيها التربص هو المجلس الوطني للمحاسبة. 		

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على:

- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 2011/11/30، مرسوم تنفيذي رقم 11-393 يحدد شروط وكيفية سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافضي الحسابات والمحاسبين المتربصين، المواد (5، 8، 9، 10)، ص 18.

3.3. مشرف ومراقب للتربص المهني

يتطلب اجراء التربص المهني وجود مشرف على التربص لكل متربص ومراقب للتربص، ولكل واحد منهما مسؤوليات ومهام يجب القيام بها تجاه المتربص لضمان السير الحسن للتربص المهني ونجاحه، وسيتم فيما يلي التعرف على كل واحد منهما وذكر مختلف المهام الموجهة لهم.

1.3.3. مشرف على التربص المهني

حدد القانون 01-10 في نص المادة 78 على أنه: يجب على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الممارسون لمهامهم استقبال المتربصين وتنظيم التربص المهني للخبراء المحاسبين ومحافضي الحسابات والمحاسبين المتربصين¹.

والمسؤول عن تحديد مشرف للتربص لكل متربص هو المجلس الوطني للمحاسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار في اختيار المشرف مخطط أعباء المكتب ومقر إقامة المتربص وتوفير المشرفين ومراقبي التربص، ويحدد لكل مشرف 5 متربصين على الأكثر. وتندرج مهامه في ضمان التكوين المهني الأمثل للمتربص والتكفل به وتأطيره وتوجيهه وتحسيسه بالتزاماته المهنية ومنحه كل التسهيلات للمشاركة في أعمال التكوين الضرورية وكذا الاجتماعات التي ينظمها مراقب التربص².

2.3.3. مراقب للتربص المهني

يتم تعيين مراقب التربص من بين المهنيين المسجلين منذ سنتين على الأقل من سير التربص في جداول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافضي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، ويمنح لهذا الأخير 10 متربصين على الأكثر في السنة، ولا يمكن له أن يكون مشاركا أو أجيرا في المكان الذي يتابع فيه المتربص تربصه³.

■ مهام مراقب التربص

تتمثل مهام مراقب التربص فيمايلي⁴:

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2010/07/11، مرجع سابق، المادة 78، صفحة 12.

² الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 2011/11/30، مرجع سابق، المواد (6، 12)، ص ص 18، 19.

³ المرجع نفسه، المواد (11، 15)، ص ص 18، 19.

⁴ المرجع نفسه، المواد (15، 16)، ص 19.

- يجب على مراقب التربص التأكد من مواظبة وسلوك المتربص المهني، طبيعة الأعمال المنجزة ونوعيتها وكذا التقارير السداسية الواجب اعدادها من قبل المتربص، محتوى التكوين وكيفية؛
- مساعدة وتوجيه المتربص لتجاوز الصعوبات البيداغوجية المحتمل التعرض لها خلال التربص؛
- تقديم ملاحظات ونصائح للمتربص تتعلق بسير التربص ومحتوى التكوين المقدم والأعمال المنجزة خلال السداسي السابق؛
- ابداء رأيه في نوعية التقارير السداسية للمتربص واعداد تقرير شامل عن تقييماته واستنتاجاته للجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة؛
- اقتراح المصادقة على التربص أو تمديده؛
- الاجتماع الدوري بالمتربصين، وتحول هذه الاجتماعات الدورية إلى أيام دراسية بناء على استدعاء يرسل إلى كل متربص في أجل شهر واحد قبل التاريخ المحدد.

3.3.3. فترة التربص وقرار نهايته

يؤطر المتربص خلال فترة التربص من طرف مشرف على التربص ويكون بالتوازي تحت رقابة مراقب التربص، خلال الشهر الموالي لكل سداسي من التربص يجب على المتربص اعداد تقرير تربص يؤشره المشرف ويرسل إلى لجنة التكوين، ويتكون التقرير من قسمين الأول يبين فيه طبيعة وامتداد الأشغال المنجزة والثاني يخصه لمعالجة موضوع بحث يحدده بالاتفاق مع المشرف مع ارفاق التقرير بشهادة المشاركة في اعمال ودورات التكوين التي ينظمها كل مجلس والتي يكون المتربص ملزم بحضورها¹. كما يجب عليه انجاز التربص بانضباط، حضور الاجتماعات الدورية التي يستدعيه إليها مراقب التربص واحترام السلطة السليمة والامثال للقواعد التأديبية والانضباط والسلوك المهني والنموذجي الذي يحدده مشرف التربص، وتحسين معارفه التقنية وتحسينها²، ويجدر الإشارة إلى أنه يتم ابرام عقد عمل بين المشرف والمتربص بعد قرار التوجيه، بحيث يمنح هذا العقد للمتربص صفة الأجير وعلى هذا الأساس يلتزم المشرف بدفع الأجر للمتربص التابع له حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية³.

بعد انتهاء مدة التربص والتي تقدر بسنتين بالنسبة للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و — 18 شهر بالنسبة للمحاسب المعتمد، يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بتقييم طريقة أداء المتربص لالتزاماته ويقرر تسليم شهادة نهاية التربص التي تسمح بقبول المتربص في اختبار الخبرة المحاسبية أو محافظة الحسابات أو ممارسة مهنة المحاسب المعتمد بالنسبة للمحاسبين المتربصين أو رفض تسليم الشهادة بالنسبة للفترة الإجمالية للتربص أو لمدة محددة من التربص نتيجة لعدم انضباط المتربص وعدم انتظام العمل المنجز أو عدم اكتساب المعرفة الكافية خلال التربص، وإما إضافة سنة واحدة للتربص بهدف تحسين المعارف التقنية والمهنية وتعميقها⁴.

4.3.3. اجتياز الامتحان وطلب الاعتماد

اجتياز الامتحان النهائي للخبرة المحاسبية ومحافظة الحسابات يتطلب إتمام التكوين المتخصص الذي يقدمه معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو المعاهد المعتمدة بنجاح والحصول على شهادة نهاية التربص المهني، أما بالنسبة لاختبار ممارسة مهنة المحاسب المعتمد فيتطلب الحصول على شهادة نهاية التربص المهني فقط⁵، ويتمثل هذا الامتحان في مجموعة من الاختبارات الكتابية والشفوية التي يجتازها المتربص والتي يجب أن يتحصل فيها على علامة 20/10 على الأقل⁶.

بعد نجاح المتربص في الامتحان النهائي يصبح مؤهلا علميا وعمليا لممارسة مهنة المحاسبة ويصبح حينها ملزما بإرسال طلب الاعتماد إلى المجلس الوطني للمحاسبة والذي يحدد بدوره محتوى الملف⁷. ويمثل الجدول الموالي تلخيص لمسار مزولة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

¹ محمد سيد، مسار مزولة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 15، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2016، ص 82.

² الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 2011/11/30، مرجع سابق، المادة 13، ص 19.

³ المرجع نفسه، المواد (19، 20)، ص 20.

⁴ المرجع نفسه، المادة 18، ص 20.

⁵ المرجع نفسه، المادة 24، ص 20.

⁶ محمد سيد، مرجع سابق، ص 82.

⁷ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 2011/11/30، مرجع سابق، المادة 25، ص 20.

الجدول رقم 04: يوضح مسار مزاولة مهنة المحاسبة في الجزائر

المهنة		الخبير المحاسب	محافظ الحسابات	المحاسب المعتمد
المراحل		التأهيل العلمي لممارسة مهنة المحاسبة		
المرحلة الأولى	الحصول على الشهادة المطلوبة	شهادة الليسانس أو أكثر أو في أي شهادة جامعية أخرى متحصل عليها من الخارج ومعترف بمعادلتها، تم الحصول عليها على الأقل بكالوريا + 3 سنوات، في تخصص المحاسبة؛ المحاسبة والمالية؛ المالية؛ التدقيق.		
	الالتحاق بمعهد التكوين المتخصص لمهنة المحاسبة	اختبار المسابقة	<ul style="list-style-type: none"> ■ اجراء امتحان كتابي وقبول المترشحين الحاصلين على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20؛ ■ اجراء امتحان شفوي للقبول النهائي. 	
المرحلة الثانية	مدة التكوين + الشهادة المتحصل عليها	تكوين لمدة 3 سنوات، يتوج بشهادة العليا للمحاسبة المعمقة والمالية	تكوين لمدة سنتين، يتوج بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق	الشخص الذي يريد ممارسة مهنة المحاسب المعتمد غير معني بالالتحاق بمعهد التكوين المتخصص لمهنة المحاسبة.
التأهيل العملي لممارسة مهنة المحاسبة		إذ يعتبر التأهيل العلمي شرط أساسي لإجراء التربص المهني		
المرحلة الثالثة	مدة التربص	سنتين (2 سنوات)		18 شهر
	مكان التربص	يتم التربص على مستوى مكتب أو شركة خبرة محاسبية	يتم التربص على مستوى مكتب أو شركة محاسبة معتمدة	مكتب أو شركة الخبرة المحاسبية أو مكتب أو شركة محاسبة معتمدة
	نهاية التربص	بعد انتهاء التربص يتم تسليم شهادة نهاية التربص من قبل المجلس الوطني للمحاسبة.		

المرحلة الرابعة	اجتياز الامتحان النهائي لاجتياز الامتحان النهائي يتطلب توفر (تكوين علمي+ تكوين عملي)			
	طبيعة الامتحان	امتحان الخبرة المحاسبية	امتحان محافظة الحسابات	امتحان ممارسة مهنة المحاسب المعتمد
المرحلة الخامسة	بعد نجاح المتربص في الامتحان يصبح مؤهلا علميا وعمليا لممارسة مهنة المحاسبة، ويلزم حينها بطلب الاعتماد من المجلس الوطني للمحاسبة.			

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على ما سبق.

4. الخاتمة

- سلطنا الضوء في هذه الدراسة على التربص المهني للخبراء المحاسبين، محافضي الحسابات، والمحاسبين، وذلك بالاعتماد على مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية الصادرة والمتعلقة بمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر، وقد تم التوصل إلى بعض النتائج حول هذا الموضوع نوجزها فيمايلي:
- تعتبر المهن المحاسبية في الجزائر كغيرها من المهن الأخرى، تنظمها مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية، ومن أهمها نجد القانون 01-10 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارستها؛
 - يتطلب ممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر تأهيل علمي، يتمثل فيمايلي:
 - بالنسبة للخبير المحاسب: يتطلب الحصول على شهادة جامعية في التخصصات المطلوبة (المحاسبة؛ المحاسبة والمالية؛ المالية؛ التدقيق) بالإضافة إلى تكوين مدته 3 سنوات في معهد التعليم المتخصص بمهنة المحاسب؛
 - بالنسبة لمحافظ الحسابات: يتطلب الحصول على شهادة جامعية في التخصصات المطلوبة (المحاسبة؛ المحاسبة والمالية؛ المالية؛ التدقيق) بالإضافة إلى تكوين مدته سنتين في معهد التعليم المتخصص بمهنة المحاسب؛
 - بالنسبة للمحاسب المعتمد: يتطلب الحصول على شهادة تمنح من طرف مؤسسات التكوين المهني، أو مؤسسات معتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي.
 - ينظم ويحدد التربص المهني وكل ما يتعلق به المرسوم التنفيذي رقم 11-393 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011؛
 - يتبع التأهيل العلمي تربص ميداني والذي يكون اجباريا ويدوم لمدة سنتين بالنسبة للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، أما بالنسبة للمحاسب المعتمد فتكون مدته 18 شهر؛
 - يختلف مكان اجراء التربص المهني باختلاف صفة المتربص، ويكون وفقا لشروط محددة؛
 - يتعين على المتربصين في إطار التربص المهني، اعداد تقرير في نهاية كل سداسي يبلغ عدد هذه التقارير أربعة بالنسبة لكل من الخبراء المحاسبين ومحافضي الحسابات، بينما يطلب من المحاسبين اعداد ثلاثة تقارير خلال فترة التربص، تتضمن طبيعة الأشغال وامتدادها من جهة ومعالجة موضوع البحث من جهة أخرى؛
 - يعتبر التربص المهني خطوة ضرورية تمكن المتربص من تطبيق معارفه النظرية واسقاطها على أرض الواقع وتطوير مهاراته المهنية واكتساب الخبرة العملية اللازمة التي تؤهله لمزاولة هذه المهن بكفاءة.

5. قائمة المراجع

المقالات

1. سيلية حماش، ربيعة ناصيري، تنظيم المهن المحاسبية في الجزائر في ظل القانون رقم 10-01، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022.

2. عوماري عائشة، أقاسم عمر، واقع مهنة محافظة الحسابات في الجزائر بين الحقوق والواجبات من خلال تطبيقات القانون 01-10، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017.
3. محمد سيد، مسار مزاولة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 15، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2016.

II الملتقيات

1. حسين زادل، التكوين المحاسبي بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب ومدى توافقه مع المعايير الدولية (IES)، ملتقى الدولي الأول حول تدويل التعليم المحاسبي: نحو تعزيز القاعدة التعليمية للممارسة المحاسبية، يوم 5 أكتوبر 2021، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

III القوانين

1. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2010/07/11، قانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
2. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، 1993/04/27، مرسوم تشريعي رقم 08-93 المتضمن القانون التجاري، المادة 715 مكرر 4.
3. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، 2011/02/20، مرسوم تنفيذي رقم 72/11، يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.
4. الجريدة الرسمية الجزائرية، 2017/03/07، قرار وزاري مشترك يحدد قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة.
5. الجريدة الرسمية الجزائرية، 2017/07/30، قرار وزاري مشترك يحدد عدد وطبيعة ومعامل وبرنامج الاختبارات وكذا تشكيل لجنة الاختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.
6. الجريدة الرسمية الجزائرية، 2017/07/30، قرار وزاري مشترك يحدد كيفية سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات.
7. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 2011/11/30، مرسوم تنفيذي رقم 11-393 يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين.